# صدى العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

ترخيص رقم 2022/244

مجلة دورية محكمة تعنى بقضايا العلوم النظرية والتطبيقية

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف المطبوعات: ISSN 2959-9423

السنة الأولى
نيسان
2024

العدد 4

- **الصراع العسكري بين مدينة صور والإسكندر المقدوني سنة ٣٣٢ ق.م.**
  أ.م. د. جعفر زهير فضل اللّه
- **الصدام بين المغول والإسماعيليّين /** أ.م. د. جورج نصّار
- **تمويل الإرهاب ومصادره /** د.عبده طانس يعقوب
- **القنّب وأثره في لبنان /** محمود جزيني
- **معركة صيدا عام ١٧٧٢م ونتائجها /** سلام مهدي
- **إدارة المشاريع ومجالاتها المعرفية /** سندس غسّاني
- **AI Tools in Personalized Learning for Secondary Students**
  Layal Merhi

# المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| 11 | الافتتاحية | بقلم رئيس التحرير |
| 15 | الصراع العسكري بين مدينة صور والإسكندر المقدوني سنة 332 ق.م. | أ.م. د. جعفر زهير فضل الله |
| 42 | الصدام بين المغول والإسماعيليّين | أ.م.د. جورج نصّار |
| 80 | الأطماع البيزنطيّة في لبنان في العصور الوسطى | أ.م.د. جورج نصّار |
| 112 | تمويل الإرهاب ومصادره | د. عبدو طانس يعقوب |
| 146 | أثر زراعة القنّب الهندي على تحسين الوضعين الاقتصادي والطبّي في لبنان | محمود جزيني |
| 173 | أهمية معركة صيدا عام 1772م ونتائجها | سلام مهدي |
| 203 | الإدارة الرقميّة ودورها في تحسين أداء الإدارات العامة في لبنان | محمود جزيني |
| 221 | التطوّرات الإدارية للتعليم المهني والتقني في لبنان (1958 - 1993) | وليد رفيق ناصر |
| 246 | التعالق النصّيّ وأثره في الصورة الشعريّة | صوفي حرفوش |
| 263 | إدارة المشاريع ومجالاتها المعرفية | سندس غسّاني |
| 314 | AI Tools in Personalized Learning for Secondary Students | Layal Merhi |

# التطوّرات الإدارية للتعليم المهني والتقني في لبنان
## (1993 - 1958)

وليد رفيق ناصر(*)

مشرف رئيس: أ.د.محمد علي القوزي

مشرف مشارك: أ.د.خالد الجندي

### الملخص

تُعدّ الدولة اللبنانية من الدول الرائدة في مجال العلم والتعليم، كونها ذات تاريخ عريق في هذا السياق، وما التعليم المهني والتقني إلا من أهم القطاعات لدوره البارز في التنمية الاقتصادية للبلد، وقد تم العرض في هذا البحث لتاريخ إنشاء قطاع التعليم المهني والتقني في لبنان من فترة حكم الرئيس فؤاد شهاب إلى مطلع تسعينيات القرن المنصرم عند انتهاء الحرب الأهلية، وكذلك تم الحديث عن أبرز المؤسسات التربوية التي عنيت بتطوير التعليم المهني والتقني وتحديثه، وكذلك لأبرز القرارات والمراسيم التي أطّرت التعليم المهني والتقني في لبنان.

### الكلمات المفتاحية:

لبنان، التعليم المهني، قرارات، وزارة، مراسيم، تطوير، مدارس، طلاب.

(*) طالب دكتوراه في جامعة بيروت العربية في التاريخ الحديث والمعاصر. walidrnasser@gmail.com.

**:Summary**

The Lebanese state is considered one of the leading countries in the field of science and education, as it has a long history in this context, and vocational education is only one of the most important sectors due to its prominent role in the economic development of the country. This research has presented the history of the establishment of vocational education in Lebanon from the period of the rule of President Fouad Chehab, to the beginning of the nineties of the last century, on the eve of the end of the civil war, and there was also talk about the most prominent educational institutions that were concerned with developing and modernizing vocational and technical education, as well as the most prominent decisions and decrees that framed vocational education in Lebanon.

**Keywords:** Lebanon, vocational education, decisions, ministry, decrees, development, schools, students.

## مقدمة

يحتاج الناس في حياتهم اليومية لعددٍ من وسائل العيش ومستلزماتها، منها ما ورث عن الأسلاف، ومنها ما يحدّثه المجتمع وفق متطلبات عصره، ومنها ما يبتكر لحاجة الناس له بفعل التطوّر الطبيعي للثقافات وتقدّم العلوم.

في السابق كانت الوسائل تصنع بطريقة بدائية، حين لم تكن التكنولوجيا قد دخلت عالم الصناعات بعد، فكان الوالد يتولّى تدريب أبنائه وتأهيلهم على صنعته، أو يوكل أمر تدريبهم لأحد الصناعيّين، فيتعلم الولد عن طريق التقليد، وقد عرفت هذه التقنية في تعليم المهن منذ أكثر من أربعة آلاف سنة، حيث كان يتم التدريب على المهن في مكان العمل نفسه، لأن مرحلة التربية التقليدية لا تتضمّن أي تعليم له صلة بالإنتاج، كالتعليم المهني.

بدأت الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر، بالتزامن مع بروز أهم الاختراعات التي ساهمت في تطوّر الأعمال الصناعية، كاختراع المحرك البخاري في العام 1763، على يد «جيمس وات»، وآلة الغزل عام 1764، على يد «جيمس هارجرفر»، وغيرها من الاختراعات في حقلي الكهرباء والميكانيك، ثم تلتها الثورة العلمية والتكنولوجية

في أواخر القرن التاسع عشر، لتتطوّر بعض المهن والحرف وتظهر مهن وحرف جديدة ومعقدة، كأعمال الكهرباء والإلكترونيات وميكانيك السيارات وغيرها من الاختصاصات الصناعية وغير الصناعية، فأصبحت نواتج هذه الصناعات تجتاح حياتنا بتفاصيلها وتشكّل حاجة ضرورية.

لذلك باتت تقنية إعداد الصناعيّين والمهنيّين عن طريق التقليد، دون الاستفادة من علوم العصر، تنقرض شيئاً فشيئاً، كون هذه الاختصاصات تحتاج إلى كفايات ومهارات عالية ومتخصّصة، ففتحت مدارس ومعاهد فنية ومهنية، لتقوم بتقديم خدمة تعليميّة مهنيّة في عدد من الاختصاصات التي يحتاجها سوق العمل، وهذه الخدمة التعليمية يفترض أن تكون معتمدةً ومرتكزةً على مناهج علمية تراعي في محتواها حاجات سوق العمل كماً ونوعاً.

واليوم يلقى قطاع التعليم المهني والتقني في الدول المتقدمة اهتماماً خاصاً، كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسوق العمل، ويساهم بشكل مباشر بتطوير القدرات الصناعية والتجارية لهذه الدول، ويدفع بعجلتها الاقتصادية إلى الأمام، ما يخلق فرص عمل أكبر ويساعد في خفض مستويات البطالة، وبالتالي يحقق التنمية والازدهار داخل المجتمع.

وهذا ما نعتقد أنه الدافع الأساس وراء اهتمام منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو)، التي أولت قطاع التعليم المهني والتقني اهتماماً أساسياً في برامج التنمية المستدامة التي تدعم بواسطتها الدول النامية، فأنشأت لهذا الغرض «المركز الدولي للتعليم والتدريب المهني والتقني» «يونيفوك UNEVOC»[1]، حيث يقيم هذا المركز مؤتمرات دولية وإقليمية حول تطوير قطاع التعليم المهني والتقني وعناصره، بما فيها المناهج.

(1) مركز دولي متخصص تابع لليونيسكو، يُعنى بالتعليم والتدريب التقني والمهني، يقع في مدينة بون بألمانيا، ويعمل على تقديم خدمات متنوعة للدول الأعضاء في مؤسسة اليونيسكو حول العالم لتطوير وتقوية نظم التدريب والتعليم المهني والتقني، ويضطلع المركز بأهمية قصوى لتعزيز البلدان المختلفة ودعمها، لتطبيق نظم تعليم شديدة الصلة باحتياجات السوق ومستدامة ومتاحة للجميع.

## أهمية الدراسة

إن التطوّرات الإدارية التي قامت بها الدولة في قطاع التعليم المهني والتقني منذ الاستقلال وإلى حدود الدراسة عام 1993، وكذلك أبرز القرارات والمراسيم التي أطّرت التعليم المهني والتقني في لبنان، ما هي إلا لتبيان الأهمية الكبرى التي أولتها الدولة اللبنانية إلى قطاع التعليم المهني والتقني، وإبراز مكامن القوة والضعف فيها، من خلال سرد هذه التطوّرات التي حصلت لهذا القطاع أثناء تلك الفترة.

كما تستهدف الدراسة إلقاء الضوء على قطاع تعليمي والكشف عن أثر المعوقات التي منعت مسار التعليم المهني والتقني من تحقيق ما يصبو إليه من نمو وتقدم ومواكبة العصر منها:

- عرض لواقع التعليم المهني الرسمي منذ انطلاقته في العام 1958 وحتى العام 1993 ووصفه وتحليله، وذلك من خلال دراسة واقعه في عهود الرؤساء: فؤاد شهاب (1958ـ1964)، شارل حلو (1964ـ1970)، سليمان فرنجية (1970ـ1976)، إلياس سركيس (1976ـ1982)، أمين الجميّل (1982ـ1988)، ميشال عون (1988ـ1990)، إلياس الهراوي (1990ـ1998).
- تبيان أهمية التعليم المهني والتقني عالمياً والأدوار الانتاجية التي يقوم بها ومكانته في الأنظمة التربوية.
- الكشف عن أهم المعوقات التي تعترض عملية الإعداد المهني في لبنان، ومعرفة نشأتها ومدى تأثيرها على قطاع التعليم المهني والتقني والأضرار التي لحقت بالقطاع من جرّائها.

## أسباب اختيار الموضوع

إنّ اختيار التعليم المهني والتقني ميداناً للبحث، تأتي من رغبة الباحث في دراسة موضوع تربوي تنموي مهمّ، يشكل مدماكاً في التنمية الاقتصادية. لذلك لا بدّ من تقييم واقع هذا القطاع وحاجاته وارتباطه الحقيقي بميدان العمل الذي ينتابه العديد من المعوقات التي تضرب هذا القطاع، ما دفعني للتعمّق بدراسة الموضوع، لأنَّ

العالم شهد تطوّرات كبيرة على صعيد العمل الذي ازدادت تشعّباته واختصاصاته مع تطوّر العلم والتكنولوجيا. لذا من الأهمية بمكان تسليط الضوء على هذا الموضوع ودراسته.

## حدود الدراسة (الزمانية والمكانية)

لا بدّ للبحث أن يراعي الزمان والمكان، من أجل تقديم المضمون والفائدة، وتقديم المعلومات في إطار زماني ومكاني محدد.

- الحدود الزمانية: الفترة الممتدة بين عاميّ 1958ـ1993 كإطار تاريخي عام، ويشمل من بداية عهد الرئيس فؤاد شهاب (1958ـ1964) حيث تمّ مأسسة الدولة، وحتى ما بعد اتفاق الطائف الى العام 1993، عندما أنشئت أوّل وزارة تعتني بالتعليم المهني والتقني في لبنان.
- الحدود المكانية: أراضي الجمهورية اللبنانية.

## إشكالية الدراسة

انطلاقاً من العنوان، وفي ضوء المعطيات تظهر معنا الإشكالية الرئيسة التالية: ما هي أبرز معوقات قطاع التعليم المهني والتقني في لبنان في فترة الدراسة؟

وتتولد عنها الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف كان تأثير التحول السياسي الاستقلالي على التربية والتعليم بشكل عام، وعلى التعليم المهني والتقني بشكل خاص؟
- ماذا فعلت الدولة الحديثة من تشريعات لتحديث الأنظمة التعليمية في قطاع التعليم المهني والتقني؟
- ماذا فعلت الدولة الحديثة في التأثيرات الطائفية على التربية والتعليم؟
- هل قامت بحل تلك المشاكل التي تؤثر عليه؟

## فرضيات الدراسة

بما أن الفرضيات هي إجابات مبدئية عن الإشكاليات، وبما أن هناك العديد من المعوّقات التي واجهت التعليم المهني والتقني في لبنان شملت هذه المعوقات المجالات كافة. وفي ضوء الإشكالية الرئيسة، تتولّد معنا الفرضية الرئيسة التالية، ويتفرع عنها الفرضيات الفرعية التالية:

- عانى لبنان قصوراً في الدعم السياسي للتعليم بشكل عام والتعليم المهني والتقني بشكل خاص.
- عملت الدولة المستقلة حديثاً على تعديل بعض النظم والقوانين، وإنشاء بعض المديريات والمصالح التي تؤدي إلى تنظيم الحقل التربوي في لبنان بشكل عام، وقطاع التعليم المهني والتقني بشكل خاص.
- حلّت الدولة بعض المشاكل العالقة في التعليم بشكل عام، والتعليم المهني والتقني بشكل خاص، ووقفت عاجزة عن البعض الآخر.

## منهج الدراسة

تم اعتماد المنهجين التاريخي والتحليلي، لتسجيل الأحداث والوقائع ووصفها، من زاوية تاريخية تعليمية، وكذلك المنهج التحليلي المقارن حيث يقوم بتحليل ومقارنة المعلومات في العديد من المصادر، وتفسير هذه البيانات والمعلومات، ويزيد عليها بأن يصل إلى تفسيرات وتعميمات تساعدنا على تفسير الماضي وفهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل.

## الدراسات السابقة

اعتمد البحث على مجموعة من المصادر والمراجع منها:

- حسان قبيسي: **النظام التعليمي في لبنان**، الصادر في العام 2012، والمؤلف من 352 صفحة، حيث استفدنا منه في فصله الثالث الذي أمدّ الدراسة بالعديد من الأرقام والإحصاءات الواردة فيه، في فترة الدراسة التي أغنتها.

- محمود صالح منسّى: **الشرق العربي المعاصر، القسم الأول، الهلال الخصيب،** حيث أمدّنا هذا الكتاب وخاصة في الفصل الثالث منه، حول الأوضاع السياسية والطائفية والتغيرات الدولية والإقليمية التي أثّرت على لبنان في تلك الفترة.
- نايف معلوف وخليل أبو رجيلي: **الوضع التربوي في لبنان، واقع ومعاناة،** المركز التربوي للبحوث والانماء، كانون الاول 1987، ص.199.

يتناول الكتاب اختصاصات التعليم المهني والتقني، ومعاهده، وطلابه، وأساتذته، وخرّيجيه، منذ العام 1957 حتى العام 1987، بالجداول والأرقام، حيث تحدّث الكاتبان عن الواقع التربوي في لبنان، وما يعانيه هذا القطاع، كما تحدثا بإسهاب عن معاناة واقع التعليم المهني والتقني بالأرقام، وعن انعكاس الحرب على واقع التعليم المهني والتقني في لبنان، وذلك على مستوى المؤسسات والأساتذة والطلاب، تحدّثا أيضاً عن الإنفاق الرسمي على هذا القطاع ومدى كلفة الأفراد في المؤسسات الرسمية، إضافة إلى الملاحق التي تتضمّن عدداً من الوثائق في هذا القطاع.

يُعتبر هذا الكتاب مرجعاً أساسياً للمهتمّين بالتربية والتعليم، وهو يعالج الواقع التربوي في حقبة الحرب اللبنانية، حيث يشمل جزءاً أساسياً من الدراسة. فأفاد الدراسة عن واقع الأرقام في الإنفاق التربوي للسنوات المدروسة في الكتاب، وفي سرد واقع آثار الحرب على الأساتذة والطلاب.

وقد تم تقسيم البحث إلى قسمين اثنين على النحو التالي:

## 1. إنشاء التعليم المهني والتقني في لبنان

إنّ الاستراتيجيّة الأساسيّة لأيّة أمور ذات طابع عام، لا بدّ من أن تكون وفق أمور قانونيّة ورسميّة، ووفق الأنظمة المرعيّة الإجراء، ولوضع الاستراتيجيّات لا بدّ لها من قوانين ومراسيم وقرارات وزاريّة ونيابيّة بحسب الدّستور اللبناني. فلقد اعتمدت الدّولة اللبنانيّة على العديد من الاستراتيجيات التي تمكّن القطاع المهني والتّقني من النّهوض، ويواكب التّطوّر الحاصل في العالم والجوار، من ناحية التّطوير الإداري والأبنية والتّجهيزات المتعلّقة بنمو القطاع المهني والتقني وتطوّره في لبنان.

### 1.1. واقع التعليم المهني والتقني في لبنان

بعد أن نال لبنان استقلاله في 22 تشرين الثّاني سنة 1943، كان النظام التربوي في لبنان إرثاً من الانتداب الفرنسي، وبعضاً من جذور هذا النظام كانت لا تزال تعود «لنظام المعارف العموميّة» الصادر سنة 1869، إبّان العهد العثماني، فالدَّولة حديثة النشأة (أي الدولة اللبنانية)، لم تكن قد وضعت نظامها التعليمي الخاص بها، انطلاقاً من حاجات المجتمع اللبناني وخصوصيّة تنوّعه الطائفي والأيديولوجي حتى 1/ 10/ 1946، حينما أصدرت دولة الاستقلال أوّل المراسيم الّتي حدّدت معالم النظام التعليمي في لبنان، وبقيت الثقافة الفرنسية طاغية فيه أيضاً (بشور، 1987، ص 41).

صدرت في بدايات عهد الاستقلال ستة مراسيم نظّمت مراحل التّعليم الابتدائي، والابتدائي العالي، والثانوي، وتحديد مواد التدريس، وأنظمة الامتحانات، والمراسيم هي ذات الأرقام (**6998-6999-7001-7002-7003-7004**) (مجلس الوزراء، 1/ 10/ 1946)، لكنّها تعلّقت بالتّعليم العام الأكاديمي، ولم تشمل التّعليم المهني والتّقني، الذي بقيت صلته بالتّعليم العام كما كانت إبّان العهد العثماني، فلم ينشئ الانتداب الفرنسي في عهده أيّة مدرسة مهنيّة، وقد اكتفى فقط بتطوير مدرسة الصنائع المهنيّة التي أنشأها النظام العثماني سنة 1904.

أمّا أولى التشريعات المرتبطة بتنظيم التّعليم المهني والتّقني في لبنان، فصدرت بعد عشرين سنة تقريباً على استقلال لبنان، كان ذلك بموجب المرسوم الرقم (**9404**)، الصادر بتاريخ 4/ 5/ 1962 (مجلس الوزراء، 4/ 5/ 1962)، وقد أثّر بطبيعة الحال على البنية التربوية الأولى التي رسمت في العام 1946، وفق المراسيم التي صدرت لاحقاً.

شهد قطاع التعليم المهني والتقني بعد الاستقلال ولغاية 1958، نهضة ملحوظة، حاله كحال غالبية القطاعات التربوية، ولكن بوتيرة أقل سرعة وتوسُّعاً، ذلك لتلبية معظم الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فعلى الصعيد الرسمي أنشأت الدولة في نهاية الأربعينيات، أربع مدارس مهنية في بيروت، طرابلس، صيدا وزحلة، وأتبعتها بإنشاء مدرستين واحدة في دير القمر والثانية في بيروت للفندقية، وهكذا

أصبح عدد المدارس المهنية الرسمية سبعة، منها خمس مدارس مهنية، واحدة فندقية وأخرى للصنائع والفنون، وقد بلغ عدد الطلاب فيها عند نهاية الخمسينيات **(954)** طالباً (بشور، 1987، ص 44).

أما التعليم المهني والتقني الخاص، فقد برز مع بروز التعليم المهني الرسمي، وعرف «منذ الاستقلال وحتى نهاية الخمسينات توسّعاً كبيراً، أضاف إلى اختصاصات مدارسه، اختصاصات جديدة في حقول تعليم التجارة والمحاسبة وأمانة السّر والكهرباء والراديو التي فرضها التطور الاجتماعي والاقتصادي» (الطويل، 1980، ص 40).

وفي عهد فؤاد شهاب، الرئيس الثالث للجمهورية اللبنانية، في مطلع الستينيات من القرن العشرين، شهد القطاع الصناعي في لبنان نموًّا وذلك بفضل مأسسة الدولة على يد رئيس الجمهورية، فازداد عدد العاملين الصناعيّين، كما ازدادت الرساميل الموظّفة في البنوك، وشكّلت الصناعة الخفيفة أكثر من نصف عدد المؤسّسات الصناعيّة، ما دفع الدَّولة اللبنانيّة إلى توسيع نطاق التّعليم المهني، فأنشأت خمس عشرة مدرسة جديدة موزّعة على مختلف الأقضية اللبنانية. كما تمّ، في تلك الفترة، إنشاء «المعهد الوطني التربوي للتعليم المهني والتّقني، من أجل إعداد أساتذة التّعليم المهني والتّقني وتأهيلهم، بالإضافة إلى معاهد تقنيّة لإعداد الكوادر العليا من التّقنيين حملة شهادة الامتياز الفنّي (TS) (غزاوي، 2008، ص 69).

ويمكننا القول أنّ «السّنوات الثلاث التي امتدّت من عام 1964 إلى عام 1967، شهدت وضع الأسس التّنظيميّة التي بُني عليها التّعليم المهني والتّقني الرّسمي والخاص، كما أنّ الوثبة الكبيرة التي حقّقها هذا التّعليم في مجال تطويره تحقّق أكثرها في هذه السنوات القليلة» (الطويل، 1980، ص 41)

إن أبرز العوامل التي كان لها تأثير كبير في توجيه الإطار العام وتفضيل المعالم الخاصّة للقطاع المهني والتّقني في لبنان، والتي أدّت إلى تطويره، تلك المراسيم التي شرّعت وأسّست لنهوضه، هي:

- المرسوم الرقم **(15742)**، تاريخ 1964، المتعلّق بتنظيم مديريّة التّعليم المهنيّ والتّقنيّ.

- القانون الرقم **(64/62)**، تاريخ 30/ 12/ 1964، المتعلّق بتنظيم التّعليم المهنيّ الخاص.
- المرسوم الرقم **(7880)** تاريخ 25/ 7/ 1967، المتعلّق بتنظيم حقول التعليم المهني والتقني ومراحله وشهاداته، الّـذي عُـدّل بموجب المرسوم الرقم **(2872)**، تاريخ 21 نيسان 1988، ويعطينا صورة عن السلّم التعليمي في التّعليم المهني والتّقني.

لقد تناول المرسوم الرقم **(15742)**، المتعلّق بتنظيم مديريّة التّعليم المهني والتّقني، التي أصبحت فيما بعد مديريّة عامّة بموجب المرسوم الرقم **(938)**، تاريخ 14/ 4/ 1971، وكان من أهم الاعتبارات التي نتجت عن هذا المرسوم، ظهور المديريّة العامّة للتّعليم المهني والتّقني بدورها الأساسي، الذي يتناسب مع الأولويّة التي أعطتها الدّولة للمديريّة العامّة.

أمّا القانون الرقم **(64/62)**، فقد تناول تنظيم التعليم المهني الخاص في لبنان، بعد أن تردّت أوضاع المدارس المهنيّة الخاصّة، وذلك لعدم وجود رقابة عليها من قبل الدّولة، فجاء هذا القانون ليجعل من المهنيّات الخاصّة تعمل على تنظيم أوضاعها، بالإضافة إلى رفع مستوى جودة الامتحانات في الشهادات الرّسميّة المهنيّة والفنيّة.

وبعد أن جاء المرسوم الرقم **(7880)**، لتنظيم حقول التعليم المهني والتقني ومراحله وشهاداته، فإنه وضع الأسس التنظيمية الأساسيّة لهيكلية هذا القطاع عبر أساسيّات، منها:

- «تحديد هيكل مرن لمراحل الإعداد يتفق مع مختلف الأوضاع المهنية.
- إنشاء وصلات عديدة بين مراحل الإعداد ومختلف مراحل التّعليم العام.
- توفير المجال للتلميذ المتفوّق بالتّرقية العلميّة والمهنيّة في مراحل أخرى.
- إعادة الاعتبار للعمل اليدوي وإحياء الضمير المهني عند العامل.
- البحث المستمرّ في تحسين وسائل الإعداد والتّدريب وأساليبهما (الطويل، 1980، ص 41)

أما القرار الرقم **(83/56)**، فقد حدّد مدّة الدراسة لشهادة الامتياز الفنّي بثلاث سنوات لاحقة لحيازة البكلوريا الفنيّة أو لحيازة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني من التّعليم الثانوي (مجلس الوزراء، 14/ 8/ 1983).

وتماشياً مع تطوّره التنظيمي، شهد قطاع التعليم المهني والتقني، مطلع سبعينيّات القرن العشرين، تطوّراً عمرانيّاً وتربويّاً، تجلّى في إنشاء المجمّع التربوي للتعليم المهني والتقني في منطقة الدكوانة في بيروت، كما أنشأت الدولة مدارس فنية ومهنية في المناطق البعيدة والنائية التي لم يدخلها القطاع الخاص بما هو مطلوب. وفي وقتٍ متصل، وتحديداً في 10/ 11/ 1971، صدر المرسوم الرقم **(2356)**، القاضي بتأسيس «المركز التربوي للبحوث والإنماء» الذي اهتم بإعداد البرامج والمناهج الخاص بالتعليم العام، إضافة إلى التعليم المهني والتقني (قانصو، 1999، ص 40).

كل هذه العوامل والتطوّرات أدّت إلى ازدياد أعداد الوافدين إلى قطاع التعليم المهني والتقني، حيث نجد في العام الدراسي 1945/ 1946، أن عدد التلاميذ بلغ **(300)** تلميذاً فقط، وبعد تلك الإصلاحات على مستوى البنى التحتية من إنشاء مدارس ومعاهد مهنية، أو على المستوى التنظيمي، من إصدار المراسيم وإقرار التشريعات التي من شأنها تعزيز ثقة المجتمع، وبالتالي أولياء أمور التلاميذ، نلاحظ هذا التطوّر في أعداد التلاميذ الذي وصل إلى **(25788)** تلميذاً في العام الدراسي 1974/ 1975، أي بزيادة ما يقارب **(85.96٪)** من عدد التلاميذ (الغزاوي، 1992، ص 70).

وأما بالنسبة للتعليم المهني الخاص، فقد ذكر التقرير السنوي لغرفة التجارة والصناعة في بيروت، أنه بدأ بالظهور في لبنان ما بين الأعوام 1920 و1938، حيث تأسست مدارس لتعليم الخياطة والتطريز والمهن المختلفة.

وفي الفترة ما بين الاستقلال وحتى منتصف الستينيات من القرن العشرين، حاز التعليم المهني والتقني الخاص على أهمية كبرى، حيث قامت الدولة اللبنانية بوضع نظام تخضع له كل مؤسسات التعليم المهني والتقني الخاص (رئاسة مجلس النواب، القانون الرقم 62/ 64)، وتم تحديد المدرسة المهنية الخاصة بأنها «كل مؤسسة خاصة تسدي تعليماً نظرياً أو عملياً، مباشرة أو بالمراسلة، أو بأي وسيلة كانت، لتأهيل

الأشخاص لممارسة مهنة أو حرفة ما، في حقل الصناعة أو الصيانة الفنية» (وزارة التعليم المهني والتقني، 1997، ص 9)، ولا بدّ للمدارس المهنية الخاصة أن تخضع جميعها لرقابة وزارة التربية الوطنية في كل ما يتعلق بتطبيق المناهج الرسمية، وبالتجهيز الفني والتربوي، وبالامتحانات الفصلية والسنوية، هذا بالإضافة إلى أن منح الشهادة هو حق حصري للدولة اللبنانية ممثلة بوزارة التربية الوطنية، وهو حق مبني على نتائج امتحانات عامّة ورسمية، وهذا من شأنه طمأنة أولياء الأمور حول التزام المؤسسات الخاصة للتعليم المهني والتقني بالمناهج الرسمية، وترشيح التلاميذ للامتحانات على أساسها، وضمان حصول أبنائهم على شهادة رسمية معترف بها.

كما تنقسم معاهد التعليم المهني والتقني الخاص إلى قسمين:

- **التجارية الربحية**: ويتسم هذا النوع من مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني الخاص باعتماده على الاختصاصات غير المكلفة، في التجهيز كالتربية الحضانيّة والمحاسبة والعلوم التجارية وغيرها من الاختصاصات التي لا تتطلب وجود مشاغل كبيرة ومجهزة.
- **الخاصة الاجتماعية**: وهذا النوع من مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني الخاص لا يتوخّى الربح، ويتبع عادةً للمؤسسات الاجتماعية، سواء أكانت مدنية أو تابعة للطوائف، ويتميز هذا النوع بمؤسساته الكبيرة التي تدرّس، إضافة إلى الاختصاصات غير الصناعية التي تدرّسها المدارس والمعاهد التجارية الربحية، إختصاصات صناعية تتطلب تجهيزاً مكلفاً، وبنىً تحتية ومشاغل واسعة قادرة على استيعاب طبيعة التجهيز الضخم لهذه الاختصاصات، كميكانيك السيارات والتدفئة والتبريد والحدادة وغيرها (الطبّال، 2007، ص 42)

واتصفت مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني الخاص، ببعض الخصائص التي لا يمكن التغافل عنها، وهي:

- ضعف التعليم المهني والتقني الخاص وتوزعه على مبانٍ لا تنطبق عليها مواصفات المدارس المهنية والتقنية، وهي صفة تتصف بها بعض المدارس المهنية الرسمية أيضاً.

- تمركزها في بيروت وضواحيها.
- اختصاصات معظم المدارس والمعاهد المهنية في المناطق منحصرة في الخياطة والتطريز والضرب على الآلة الكاتبة واللغات الأجنبية.
- افتقار التعليم المهني والتقني الخاص لاختصاصات الصناعية.
- تكرار معظم الاختصاصات في المدارس والمعاهد الفنية الخاصة.

وفي العام 1975، بلغ عدد مؤسسات التعليم المهني والتقني الخاص **(134)** مدرسة ومعهداً، وضمّ حوالي **(20434)** تلميذاً، متجاوزاً بذلك عدد تلاميذ التعليم المهني والتقني الرسمي بحوالي (٪**80**) من مجموع التلاميذ في ذلك العام (المجلة التربوية، 1995، ص 54).

اتّسمت حقبة ما بعد الاستقلال وحتى العام 1975، بالغنى في ميدان التعليم المهني والتقني الخاص والرسمي، ويمكن اعتبارها حقبة التأسيس لقطاع التعليم المهني والتقني، لأن معظم التشريعات والمناهج تم إقرارها، ومنها ما هو قائم حتى يومنا هذا.

في 13 نيسان 1975، عندما اندلعت الحرب الأهلية اللبنانية، كان عدد تلاميذ التعليم المهني والتقني الرسمي **(5017)** تلميذاً موزّعين على **(17)** مدرسة ومعهداً فنياً، وفي العام الدراسي 1977/ 1978، ارتفع عدد هؤلاء التلاميذ إلى **(5300)** تلميذ، ولم يتغير عدد المدارس والمعاهد الفنية، ثم استمر العدد بالارتفاع ليصل إلى **(8465)** تلميذاً في العام الدراسي 1981/ 1982، (سنة الاجتياح الإسرائيلي للبنان)، أي بزيادة (٪**59**) عن العام 1975، مقسمين على **(18)** مدرسة ومعهد فني، أي بزيادة مدرسة أو معهد فني واحد (غزاوي، 1992، ص 69).

ويتبين لنا من ذلك، أنّ الإقبال على التعليم المهني والتقني الرسمي، بقي في وتيرة تصاعدية رغم الظروف الأمنية الصعبة حينها، وإن مواكبة الدولة لهذا الإقبال لجهة زيادة عدد المدارس والمعاهد الفنية بقيت ضعيفة، ولعلّ السبب يعود إلى الشلل الذي أصاب المؤسسات والإدارات الرسمية بفعل الحرب والانقسام السياسي والطائفي.

وفي سنة 1975، وضعت المديرية العامة للتعليم المهني والتقني «خطة سداسية لتطوير التعليم المهني والتقني»، لكن اندلاع الحرب الأهلية حال دون تنفيذها.

وتراوحت نسبة التلاميذ المنتسبين للتعليم المهني والتقني، إبّان سنوات الحرب والسنوات الأولى من التسعينيات، ما بين **(8 و11٪)** من مجموع تلاميذ مرحلتي التعليم المتوسط والثانوي، في حين أن مدارس التعليم المهني والتقني، لم تتجاوز **(262)** مدرسة (خاصة ورسمية)، وتضم حوالي **(25383)** تلميذاً وتلميذة. كما نجد في هذه المدارس **(29)** مدرسة رسمية فقط، تضم **(7450)** تلميذاً أي حوالي (٪30) من مجموع تلاميذ التعليم المهني والتقني في ذاك الوقت (تيريز الهاشم وآخرون، 1997، ص65).

**2.1. أهم إنجازات التعليم المهني والتقني**

في بداية الثمانينيات من القرن العشرين، وفي محاولة تطوير قطاع التعليم المهني والتقني، قامت ورشة لتطوير المناهج ووضع مناهج جديدة، بالتعاون ما بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمركز التربوي للبحوث والانماء، حيث حمل المشروع اسم «المشروع المشترك رقم 7»، فكان من أهم نواتجه تقليص المرحلة الثانوية في التعليم المهني والتقني من أربع سنوات، المعروف حينها بسنتين BT1 وسنتين BT2 تنتهي كل مرحلة منهما بامتحانات رسمية، إلى ثلاث سنوات (BT1,BT2,BT3)، وفي نهاية السنوات الثلاث يخضع التلميذ لامتحانات رسمية، وهذا ما هو قائم الآن.

كما إن القرار الرقم **(83/56)** حدّد مدة الدراسة لشهادة الامتياز الفني بثلاث سنوات لاحقة لحيازة البكالوريا الفنية أو البكالوريا اللبنانية القسم الثاني من التعليم الثانوي.

لقد حدّدت القرارات والمراسيم الحقول الخاصة للتأهيل المهني، على الشكل التالي:

- مرحلة الكفاءة المهنية CAP، وهي سنتان تقابلان السنة الأولى والثانية المتوسطتين.
- مرحلة التكميلية المهنية BP، وهي سنتان تقابلان السنة الثالثة والرابعة المتوسطتين.
- مرحلة التأهيل المهني العالي FPM، وهي ثلاث سنوات تقابل المرحلة الثانوية.

أما حقول التعليم الفني فقد كان لها الحيّز الأكبر وتنقسم عن التأهيل المهني إلى:

- شهادة البكالوريا الفنية BT، وهي بمستوى التنفيذ ومدتها ثلاث سنوات تقابل المرحلة الثانوية.
- شهادة الامتياز الفني TS، وهي بمستوى الأطر الوسطى مدتها ثلاث سنوات (حيث عدّلت إلى سنتان فيما بعد)، تقابل ثلاث سنوات تعليم جامعي.
- الإجازة التقنية LT، بمستوى الأطر العليا، وهي دراسة سنتين بعد مرحلة الامتياز الفني (حيث عدّلت إلى سنة واحدة فيما بعد)، فيكون مجموع دراستها خمس سنوات.
- الاجازة التعليمية الفنية LET، وهي موصوفة أساساً لتخريج أساتذة فنّيّين للمدارس الفنية في لبنان، مدتها أربع سنوات تقابل أربع سنوات التعليم الجامعي، وتصدر فقط عن المعهد الفني التربوي، وهو من المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم المهني والتقني.

هذه التقسيمات الإدارية لسنوات الدراسة في الحقول المهنية والتقنية جاءت بعد عام 1980، ذلك لأن قبل هذا العام «كانت البكالوريا الفنية أربع سنوات، سنتين بكالوريا فنية أولى BT1، وسنتين بكالوريا فنية ثانية BT2، ثم جاءت نصوص المرسوم الرقم (**2872**) تاريخ 1980/ 4/ 21، الذي جعل الدراسة ثلاث سنوات بدلاً من أربعة واستبدلت الشهادتين بشهادة واحدة هي البكالوريا الفنية BT» (الغزاوي، 1992، ص 43).

بعد الانتهاء من الحرب الأهلية، وفي محاولة منها لتطوير التعليم المهني في لبنان، والسعي لترميم ما أفسدته تلك الحرب، قامت الدولة اللبنانية باستحداث «وزارة التعليم المهني والتقني»، وذلك بموجب القانون الرقم (**211**)، تاريخ 2/ 4/ 1993، وكان من مهام هذه الوزارة:

- إدارة شؤون المعاهد والمدارس المهنية والتقنية الرسمية.
- مراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم والتدريب المهني والتقني والمناهج الدراسية فيها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- تنمية شاملة لقطاع التعليم المهني والتقني العام وتطوير وتحديثه بما يتلاءم

ومقتضيات ومتطلبات سوق العمل والبيئة الاقتصادية.

وكان أول ما قامت به وزارة التعليم المهني والتقني حينها، هو وضع «خطة النهوض بالتعليم المهني والتقني خلال عقد التسعينيات»، من أهم أهدافها:

- تحقيق الملاءمة بين التعليم المهني والتقني من جهة، وسوق العمل المحلية من جهة أخرى، بالإضافة إلى التنبّه إلى حركة الإنماء والإعمار التي يشهدها لبنان بعد انتهاء الحرب الأهلية.
- مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي والتفاعل معه بإيجابية.
- العمل على تغيير النظرة الدونية للعمل اليدوي وتنمية الضمير المهني عند المتدرب وتزويده بالأخلاق والقيم اللبنانية (وزارة التعليم المهني والتقني، 1993، ص 35).

وفي مطلع التسعينيات، تم اعتماد مناهج معدّلة للاختصاصات الصناعية لمرحلة البكالوريا، وهذه الاختصاصات هي:

- **الاختصاصات الخاصة**: هي التي تجريها المدارس والمعاهد المهنية وفق برامج خاصة، تتراوح مدة الدراسة فيها بين **(300 و900)** ساعة، تسري خلال سنة أو جزء منها، يحصل الطالب إثرها على إفادة تدريب خاصة من المدرسة المهنية، وهي على نوعين: الصناعية والتجارية.
- **الاختصاصات الرسمية**: هي التي تجريها المدارس والمعاهد المهنية وفق برامج التعليم المهني النظامي، وتؤدي دراستها إلى حيازة شهادة رسمية، صادرة عن وزارة التعليم المهني والتقني، وفق امتحانات رسمية تجريها الوزارة.

### 3.1. أبرز المشكلات والعقبات التي واجهت التعليم المهني والتقني

إنّ القرارات الصادرة عن الحكومات اللبنانية فيما خصّ التعليم بشكل عام، وبعد وضع خطط منهجية لتطوير التعليم المهني والتقني بشكل خاص، تبيّن وجود العديد من المشكلات التي واجهت التطوّر في هذه الفترة الطويلة.

رغم المحاولات والمساعي الرامية إلى تطوير التّعليم المهني والتّقني التي تم

عرضها أعلاه، ظلّ القطاع يعاني من مشاكل عديدة ومتنوّعة، أهمّها:

- مشكلة المناهج الّتي وُضعَت في الستينيات وبقيت جامدة، بالرغم من محاولات تطويرها، ولم تكن تواكب التقدّم العلمي والتطوّر الثقافي، ويطغى عليها الطابع النظري، حيث إن (٪**25**) من الحصص فقط، مخصّصة للنواحي العمليّة والتطبيقيّة (تريز الهاشم وآخرين، 1997، ص 79).
- إتّساع الهوّة بين اختصاصات التّعليم المهني والتّقني ومتطلبات سوق العمل، فالاختصاصات التقليديّة (التجارة، المحاسبة، التربية الحضانيّة، السكريتاريا،...) تستأثر بنحو (٪**70**)، من مجمل الاختصاصات، ويتوزّع الباقي على اختصاصات الكهرباء والإلكترونيك والميكانيك والحدادة (عزّو، 2008، ص 57).
- إنخفاض مستوى الإعداد الفنّي والمهني للهيئتين التّعليمية والإدارية في مدارس ومعاهد التّعليم المهني والتّقني، وفقدان المتابعة لأوضاع المتخرّجين وغياب الإرشاد التربوي والتوجيه المهني.
- عدم توافر الّشروط التّعليمية في مباني مدارس التّعليم المهني والتّقني ومعاهده وفي مرافق هذه المباني وتجهيزاتها، مما جعل الدّولة تبدأ بإنشاء المعاهد والمدارس في العديد من المناطق.
- نقص الكادر المتخصّص في المواقع العليا في الإدارات المركزيّة المعنيّة بالتّعليم المهني والتّقني، وضعف الرقابة على الإدارات والمؤسّسات في التّعليم المهني والتّقني.
- يَقُل تمركز المؤسسات الرسمية المهنية في بيروت وضواحيها بينما تتمركز في باقي المناطق، أما المؤسسات المهنية الخاصة فتتركز «في المناطق ذات الكثافة السّكانية وتنتشر في مدينة بيروت وضواحيها (٪**65**) وتتوزع بنسبة (٪**46**) في باقي المناطق» (وزارة التعليم المهني والتقني، 1997، ص16).

لقد تبلور مع مرور الزمن مفهوم العمليّة التربويّة، واختلفت النظرة إليها لتصبح أكثر شموليّة، وحدّدت غايتها، انطلاقاً من إعداد المواطن الصالح الذي تكتمل فيه

أبعاد النمو المختلفة، من نفسية وانفعالية وجسدية وعقلية واجتماعية، على نحو يمكنه من أن يكون فاعلاً، ومنتجاً، ومراعياً لثقافة المجتمع وقيمه ونظمه ومعاييره العامّة والخاصّة والمتغيرة.

## 2. التنظيم الإداري لوزارة التعليم المهني والتقني في لبنان

هناك العديد من الإدارات التي عنيت بمسألة تنظيم التعليم المهني والتقني، ومن أبرز هذه الإدارات هي:

### 1.2. وزارة التعليم المهني والتقني

بموجب القانون الرقم **(211)**، الصادر في 2 نيسان 1993، تم استحداث وزارة «وزارة التعليم المهني والتقني»، إذ إنها تألفت من المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني، الصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني، كما ترتبط بها المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الرسمية.

وتشمل المديرية العامّة للتعليم المهني والتقني المصالح التالية:

- مصلحة الإدارة والتنفيذ.
- المصلحة الفنية.
- مصلحة المحاسبة والتدقيق.
- مصلحة التأهيل المهني.
- مصلحة المراقبة والامتحانات.
- دائرة المعلوماتية والاحصاء.
- الدوائر التربوية في المحافظات.

وبحسب المادة الثالثة من المرسوم الرقم **(8349)**، تاريخ 2/ 5/ 1996، يبقى إنشاء المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الرسمية وتنظيمها خاضعاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بوزارة التعليم المهني والتقني، اعتباراً من تاريخ بدء العمل بها الذي حدّد في 2/ 5/ 1996.

وبحسب المادة الأولى من المرسوم، تُعنى وزارة التعليم المهني والتقني بشؤون التعليم والتدريب المهني والتقني الرسمي والخاص، وتتولى بصورة خاصة:

- إدارة شؤون المعاهد والمدارس المهنية والتقنية الرسمية.
- إدارة شؤون مراكز التأهيل والتدريب المهني الرسمية.
- مراقبة مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني الخاصة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- تنمية شاملة لقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني العام، وتطويره وتحديثه، بما يتلاءم ومقتضيات المستقبل ومعطيات سوق العمل والبنية الاقتصادية.

**2.2. المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني**

أنشئ لدى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة «المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني»، بصفة استشارية فقط، كما نصّت المادة السابعة من المرسوم الرقم **(5768)**، بتاريخ 23/ 12/ 1960، مهمته إبداء الرأي في الأمور الآتية:

- مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالتعليم المهني والتقني.
- مشروع موازنة مديرية التعليم المهني والتقني السنوي.
- مشاريع مراسيم إحداث مدارس مهنية رسمية جديدة تابعة للإدارات والمؤسسات العامة.
- مشاريع مراسيم الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة.
- التقارير السنوية التي يضعها المدير العام للتعليم المهني والتقني.
- سائر القضايا التي يعرضها عليه الوزير (المرسوم الرقم **(5768)**، المادة السابعة، 23/ 12/ 1960).

كذلك أعطى المرسوم للمجلس الصلاحية بتقديم اقتراح برنامج طويل الأمد على وزير التربية، يهدف إلى تعميم التعليم المهني والتقني في لبنان وإنمائه.

أما عن تأليف المجلس، فقد وضع له المرسوم الهيكلية الآتية:

1) وزير التربية أو من ينتدبه رئيساً للمجلس.

2) المدير العام للتعليم المهني والتقني، مقرراً.
3) أحد عشر عضواً، يجري اختيارهم على الوجه الآتي:
- أربعة أعضاء يمثلون الإدارات والمؤسسات العامة.
- أربعة أعضاء يمثلون الهيئات والجمعيات النقابية والمجتمعات التعليمية التي لها علاقة بالتعليم المهني والتقني.
- عضو واحد مدير لمدرسة مهنية رسمية.
- عضو واحد مدير لمدرسة مهنية خاصة.
- ممثل واحد عن اللجان الفنية الاستشارية التي ذكرها المرسوم في مادته الثامنة (المرسوم الرقم **(5768)**، المادة السابعة، 23/ 12/ 1960).

كما أعطت الفقرة المضافة بموجب المرسوم الرقم **(16980)**، تاريخ 27/ 7/ 64، على المجلس أن ينتخب من بين أعضائه بطريقة الاقتراع السري نائباً للرئيس، يؤمن أعمال الرئيس في حال غيابه (المرسوم الرقم **(16980)**، 27/ 7/ 1964).

أما عن تعيين الأعضاء، فإنه يتم لمدة سنتين قابلة للتجديد، بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية. كما يقترح الوزير الأسماء من أصل لوائح ترشيح يطلبها من الإدارات والهيئات والجمعيات المعنية، وإذا تعذر الحصول على اللوائح يعود الاختيار للوزير، وتجدر الإشارة إلى أن كل أعضاء المجلس لا يتقاضون أي تعويضات مالية لحضورهم الجلسات، سواء الرئيس أو أعضاء المجلس.

كما تسقط حكماً ولاية العضو الذي يفقد الصفة التي دعت إلى تعيينه في المجلس، ويمكن بمرسوم ان يعفى من مهامه، أي عضو يتغيب بدون عذر مشروع ثلاث مرات متوالية عن اجتماعات المجلس، ويكمل العضو الخلف المدة المتبقية من ولاية السلف (المرسوم الرقم **(5768)**، المادة السابعة، 2/ 12/ 1960).

وقد حدّد المرسوم ـ المرسوم الرقم **(5768)** ـ عدد الدورات التي يعقدها المجلس بدورتين سنوياً، وأعطى للوزير حق الدعوة للاجتماع استثنائياً كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تؤخذ المقررات بأكثرية أصوات الحاضرين على أن يفوق عددهم نصف عدد

الأعضاء المُعيّنين، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وتعتبر هذه المقررات بمثابة توصيات لوزير التربية. وكُلّف المجلس أيضاً بوضع نظامه الداخلي، كما كُلّفت المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بتأمين أعمال أمانة السر.

وفي المادة الثامنة من المرسوم، أعطيت الصلاحية للمجلس بإنشاء لجان فنية استشارية، تختص كل منها بمهنة معينة أو مجموعة من المهن أو بأحد حقول التعليم المهني والتقني. يُعيّن أعضاء هذه اللجان وتُحدّد مهام كل منها بقرار يصدر عن وزير التربية.

وبعد أن وضع المجلس نظامه الداخلي بناءً على المرسوم، حدّد عدد اللجان المتخصّصة على الشكل الآتي:

- **لجنة الدراسات**: تتولى دراسة مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالتعليم المهني والتقني، ومشاريع مراسيم إحداث معاهد ومدارس مهنية رسمية جديدة تابعة للإدارات والمؤسسات العامة، ومشاريع مراسيم الترخيص بفتح معاهد ومدارس فنية ومهنية خاصة، والتقارير السنوية التي يضعها المدير العام للتعليم المهني والتقني، وسائر القضايا التي يعرضها الوزير على المجلس.
- **لجنة الموازنة**: تدرس اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في الموازنة السنوية وتبدي رأيها أمام الوزير قبل إرسالها إلى وزارة المال.
- **لجنة التصميم**: تتولى إعداد برنامج طويل الأمد لتطوير وتعميم التعليم المهني والتقني في لبنان وإنمائه، واقتراح المناهج والاختصاصات والشهادات والمستويات تلبية لمستلزمات سوق العمل، بالتوافق مع المدير العام والمصالح والمعاهد والمدارس التابعة لإدارته، كما تقترح بالتشاور مع المدير العام والمركز التربوي للبحوث والإنماء، الشروط والمواصفات التربوية والفنية والمعايير الهندسية الواجب توافرها في طلبات الترخيص لمعاهد فنية ومهنية، رسمية وخاصة، بحسب تصنيف الاختصاصات ومستوياتها في حقول الصحة والصناعة والزراعة والخدمات.
- **اللجنة الفنية**: تتولى إعداد التوصيات بإنشاء لجان فنية استشارية لدى المديرية

العامة للتعليم المهني والتقني تختص كل منها بمهنة معينة أو مجموعة من المهن أو بأحد حقول التعليم المهني والتقني.

لذلك نلاحظ أن لهذا المرسوم أهمية بالغة في التقرّب إلى سوق العمل بمختلف شرائحه وأنواعه في القطاعين العام والخاص، هذا إذا تم تفعيله. كذلك فقد أنيط بالرئيس وأعضاء هذا المجلس مهمة التخطيط والمراقبة والتعديل والتصويب، لكنه لم يفعَّل دوره، ولم يتألف إلا في سنة 1995، ولم يجتمع إلا مرتين، ولم يترك أي أثر بعد تغيير الحكومة في سنة 1996. وبذلك بقي هذا المرسوم حبراً على ورق منتظراً إعادة تأليفه وإعطائه الدور المناسب في عملية التطوير المرجوة (فرانك كيليوس، 2003، ص 25).

## استنتاج

لاحظت الدراسة أنّ أعداد الوافدين إلى التّعليم المهني والتّقني كانت بنسب متزايدة منذ نشأة هذا القطاع التعليمي في لبنان وحتى تاريخ الدراسة، وقد قابلت هذه الزيادة زيادة في أعداد مدارس ومعاهد التّعليم المهني والتّقني، وبالتالي زيادة في عديد أفراد الهيئة التعليميّة، وذلك في القطاعَين الخاص والرسمي.

كما لاحظنا أنّ مواكبة الدَّولة لهذا القطاع لم تكن بوتيرة منسجمة مع حجم هذه الزيادة الكميّة للتلاميذ والمعاهد والمعلّمين، ويظهر لنا ذلك عبر الخطط المتباعدة، الّتي تمّت الإشارة لها في الدراسة، والتي لم تكن تلبّي احتياجات سوق العمل من جهة، ولا تطلّعات التلاميذ من جهة أخرى، وهذا الّذي أظهرته الدراسات الّتي سبق عرضها.

كما قامت الحكومات المتعاقبة في الدولة الحديثة من تخفيف التأثيرات الطائفية على التربية والتعليم، كما كانت في العهود السابقة، وذلك عبر فرضها القوانين والمراسيم التي حُدّدت من خلالها نطاق عمل المؤسسات التربوية الخاصة، واتباعها وخضوعها إلى منطق الدولة من خلال وزارة التربية الوطنية، وبعدها وزارة التعليم المهني والتقني التي استحدثت.

كل ذلك قام من خلال التطلعات السياسية التي رأتها الحكومات المتعاقبة في فترة الدراسة، التي أعطت حرية في انتقاء التشريعات التي تراها متجانسة معها، بالرغم من القصور في العديد من الأمور التي ذكرناها، كما لا ننسى اندلاع الحرب الأهلية التي عملت على شلل المؤسسات التشريعية والحؤول دون التقدم والتطور في قطاع التعليم عامة، والتعليم المهني والتقني خاصة.

## قائمة المصادر


**أ. المراسيم، والقوانين، والقرارات**

1. مجلس الوزراء اللبناني، المراسيم الأرقام: 6998ـ6999ـ7001ـ7002ـ 7003ـ7004، بيروت، 1/ 10/ 1946.
2. مجلس الوزراء اللبناني، المرسوم الرقم 9404. بيروت 1962/ 5/ 4.
3. مجلس النواب اللبناني، القانون الرقم 64/ 62، تنظيم التعليم المهني الخاص، بيروت، 30/ 12/ 1964.
4. وزارة التربية والفنون الجميلة، القرار الرقم 83/ 56. بيروت، 1983/ 8/ 14.
5. مجلس الوزراء اللبناني، المرسوم الرقم 5768، تنظيم مديرية التعليم المهني والتقني. بيروت، 23/ 12/ 1960.

**ب. قائمة المراجع**

1. **بانوراما التعليم المهني والتقني في لبنان**، صادر عن وزارة التعليم المهني والتقني، بيروت، 1997.
2. لا اسم: **خطة النهوض بالتعليم المهني والتقني خلال عقد التسعينيات**، صادر عن وزارة التعليم المهني والتقني، بيروت، 1993.
3. تريز الهاشم وآخرون، **واقع التعليم في لبنان وبدائل مستقبله**، المركز التربوي للبحوث والانماء، 1997.
4. المجلة التربوية تصدر عن المركز التربوي للبحوث والإنماء، العدد الثاني، 1980.
5. بشور، منير. (1978). **بنية النظام التربوي في لبنان**، الجمهورية اللبنانية، المركز التربوي للبحوث والانماء، بيروت، ط 1.
6. فرانك كيليوس، المركز التربوي للبحوث والانماء، المجلة التربوية، العدد 27، أيلول 2003.

## ج. قائمة الرسائل والأطاريح


1. الغزاوي، عبد الحكيم. (1992). **التعليم المهني والتقني في لبنان: واقعه وتطويره**، أطروحة دكتوراه في التربية، مستنسخة غير منشورة، جامعة القدّيس يوسف، كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، معهد الآداب الشرقيّة، بيروت.
2. الطبال، حنان. (2007). **خريجو معاهد التعليم المهني والتقني الرسمي وسوق العمل: معهد طرابلس الفني أنموذجاً**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، بيروت، مستنسخة، غير منشورة.
3. عزّو، عبد الحميد. (2008). **مدى مساهمة التعليم المهني والتقني في تنمية الموارد البشرية في مدينة طرابلس**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، بيروت.
4. قانصو، غازي. (1999). **التعليم المهني في لبنان منذ العهد العثماني حتى اليوم**، موقعه في البنية التربوية، واختصاصاته، وربطه حالياً بسوق العمل، رسالة ماجستير في التربية، جامعة القدّيس يوسف، كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، معهد الآداب الشرقيّة، بيروت.

# دار بيروت الدولية

للطباعة والنشر والتوزيع

بإدارة الدكتور حسن محمد إبراهيم

بيروت – لبنان

00961973983

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 2959-9431